مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: دور المرسوم التشريعي رقم /8/ لعام 2007 في إقامة المشروعات الصناعية السورية الخاصة
اسم الكاتب: د. رامي علي زيدان
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5081
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 22:38 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (40) العدد (1) 2018
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (40) No. (1) 2018

The role of Legislative Decree NO./8/ 2007 in the establishment of Syrian private manufacturing enterprises

Dr. Rami Ali Zedan *

(Received 5 / 11 / 2017. Accepted 8 / 1 / 2018)

□ ABSTRACT □

The Legislative Decree NO./8/ 2007 that governs the investment in Syria, is considered one of the latest and the most important legislative decrees that govern investments in Syria.

This Legislative Decree is intended to motivate the establishment of different manufacturing enterprises, particularly small and medium size enterprises, which don't require big investments. However, in reality the results of this legislative decree were unsatisfactory.

Key words: Decree /8/ in 2007, Industrial Projects, Investment.

* **Assistant Profesor - Hospitals Management Faculty- Al Andalus University For Medical Science – Cadmus-Syria.**

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (40) العدد (1) 2018
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (40) No. (1) 2018

دور المرسوم التشريعي رقم /8/ لعام 2007 في إقامة المشروعات الصناعية السورية الخاصة

الدكتور رامي علي زيدان*

(تاريخ الإيداع 5 / 11 / 2017. قُبِل للنشر في 8 / 1 / 2018)

□ ملخّص □

يعتبر المرسوم التشريعي رقم /8/ الناظم للاستثمار في سورية، الصادر عام 2007، أحدث وأهم المراسيم التشريعية الناظمة للاستثمار في البلد، وبكافة جوانبه، الصناعي والزراعي والخدمي ... الخ. وقد كان يُعوَّل كثيراً على هذا المرسوم بالنسبة لتحفيز إقامة مشروعات صناعية خاصة بأنواعها، صغيرة ومتوسطة وكبيرة، وخاصةً الصغيرة والمتوسطة التي لا تحتاج رؤوس أموال مرتفعة مقارنةً بالكبيرة، والتي تُشكِّل (وبالتحديد الصغيرة) الغالبية العظمى من مشروعات القطاع الخاص الصناعي، إلا أن النتائج الفعلية الحقيقية للمرسوم المذكور بشكل عام كانت ضعيفة بالعموم، ودون المستوى المأمول بكثير.

الكلمات المفتاحية: المرسوم التشريعي رقم /8/ لعام 2007، مشروعات صناعية، الاستثمار.

* مُدرِّس – كلية إدارة المشافي– جامعة الأندلس الخاصة للعلوم الطبية –القدموس–سورية.

مقدمة:

تُعدُّ الصناعة أحد أكثر القطاعات الاقتصادية أهمية، حيث تحتل موقعاً متقدماً في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، في الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، وذلك من خلال مساهمتها في تكوين القيمة المضافة، وتشغيل اليد العاملة والحد من البطالة، ودعم القطاعات الاقتصادية الأخرى، ومساهمتها في التصدير والحد من الاستيراد، وبالتالي رفد الاقتصاد الوطني بالقطع الأجنبي اللازم للتكوين الرأسمالي، وتخفيف التفاوت بين المناطق والأقاليم ... وبالمحصلة رفع معدلات النمو الاقتصادي وتسريع عملية التنمية. ومن الطبيعي أن يكون للمشروعات الأكثر انتشاراً الدور الريادي في تحقيق ما تقدم، أي المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي من المفروض أن تعمل التشريعات والقوانين الاقتصادية على دعم ليس المشروعات الكبيرة فقط، إنما أيضاً المتوسطة والصغيرة، إلا أن المرسوم التشريعي رقم /8/ الصادر عام 2007 لم يأخذ هذا الأمر بعين الاعتبار، حيث لم يتسنَ للمشروعات المتوسطة والصغيرة الاستفادة منه.

مشكلة البحث:

الصناعة قاطرة النمو الاقتصادي، حيث تسعى الدول من خلال المراسيم والقوانين الاقتصادية التي تُصدرها إلى تحفيز إنشاء مشروعات صناعية خاصة بأنواعها (صغيرة ومتوسطة وكبيرة)، والتي تُشكِّل فيما بينها نسيجاً صناعياً متكاملاً يعمل على تحقيق وحدة الهدف، وهو رفع معدلات النمو الصناعي والاقتصادي، إلا أن دراسة الأثر الفعلي للمرسوم التشريعي رقم /8/ على الصناعة الخاصة في سورية، تُبين ضعف ومحدودية أثره في قيام تلك المشروعات، وخاصة الأوسع انتشاراً، أي الصغيرة والمتوسطة، والتي سنجد من الجدول رقم /1/ اللاحق، أن نسبة مساهمتها من إجمالي مشروعات القطاع الخاص الصناعي تراوحت بين (99.83 % ، 99.9 %) وهو ما يُعتبر إجحافاً بحقها، وخللاً في النسيج الصناعي الآنف الذكر، حيث استفادت المشروعات الكبيرة فقط، بالرغم أنها تُشكِّل نسبة ضئيلة للغاية من إجمالي المشروعات.

أهمية البحث وأهدافه:

لا يخفى على أحد ما للقوانين والتشريعات الناظمة للاستثمار في الدول من أهمية كبرى على جذب المشروعات الاقتصادية، فهي بمثابة مغناطيس جاذب أو نابذ، وقد جاء المرسوم /8/ كأحد أهم تلك التشريعات، حيث كان يُعوَّلُ عليه كثيراً، خاصةً بالنسبة لقيام مشروعات صناعية بأحجامها المتعددة، وهو ما سنتطرق إليه من خلال دراسة أثر المرسوم /8/ على هذه المشروعات.

هذا ويهدف البحث إلى ما يلي: أولاً. معرفة أثر المرسوم /8/ على قيام مشروعات صناعية بأحجامها (كبيرة ومتوسطة وصغيرة)، وبالتالي معرفة الفعالية الحقيقية لهذا المرسوم. ثانياً. إمكانية تعديل المرسوم بما ينعكس إيجاباً على مجمل المشروعات الصناعية.

منهجية البحث:

اعتمدتُ على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على وصف وتحليل سلوك الظاهرة المدروسة.

متغيرات البحث:

المتغير المستقل (X): المرسوم التشريعي رقم /8/ لعام 2007 الناظم للاستثمار في سورية. المتغير التابع (Y): الأثر المباشر للمرسوم على قيام مشروعات صناعية (صغيرة ومتوسطة وكبيرة) في القطاع الخاص للأعوام (2007 حتى 2011).

مكان وزمان البحث:

المكان: سورية. الحدود الزمانية: من عام 2007 تاريخ صدور المرسوم ولغاية عام 2011 فقط، حيث تم الاكتفاء بالسلسلة الزمنية حتى هذا العام، ولم يتم دراسة الأعوام التالية لعدة أسباب، أهمها أن الحرب الكونية التي شُنّت على سورية منذ آذار 2011 أدت إلى ارتفاع سعر صرف الدولار بعد ذلك العام بشكل مستمر، وبالتالي دراسة تكلفة فرصة العمل في سورية وفقاً لسعر صرف الدولار (لاحظ الجدول رقم /2/) ستكون غير صحيحة، لأن سعر الصرف شهد تغيرات كثيرة بعد عام 2011، معظمها بالارتفاع، وبالتالي من الصعوبة بمكان التوصل إلى متوسط تكلفة فرصة العمل في سورية مُقاسةً بالدولار بعد العام 2011.

الدراسات السابقة:

في الحقيقة توجد العديد من الدراسات عن المرسوم التشريعي /8/ لعام 2007، أما دراسات عن أثره في إقامة المشروعات الصناعية في سورية، فلم أجد أي دراسة عنه.

فرضيات البحث: لدينا خمس فرضيات:

الفرضية الأولى: ساهم المرسوم التشريعي رقم /8/ الصادر عام 2007، والناظم للاستثمار في سورية، في قيام مشروعات صناعية بأحجامها المختلفة، كبيرة ومتوسطة وصغيرة، في القطاع الصناعي الخاص.

الفرضية الثانية: ساهم المرسوم التشريعي رقم /8/ الصادر عام 2007، والناظم للاستثمار في سورية، في قيام مشروعات صناعية بحجميها، كبيرة ومتوسطة، في القطاع الصناعي الخاص.

الفرضية الثالثة: ساهم المرسوم التشريعي رقم /8/ الصادر عام 2007، والناظم للاستثمار في سورية، في قيام مشروعات صناعية كبيرة، في القطاع الصناعي الخاص.

الفرضية الرابعة: ساهم المرسوم التشريعي رقم /8/ الصادر عام 2007، والناظم للاستثمار في سورية، في قيام مشروعات صناعية، متوسطة وصغيرة، في القطاع الصناعي الخاص.

الفرضية الخامسة: ساهم المرسوم التشريعي رقم /8/ الصادر عام 2007، والناظم للاستثمار في سورية، في قيام مشروعات صناعية صغيرة، في القطاع الصناعي الخاص.

مفهوم المشروعات الاقتصادية: لا يمكن تقديم تعريف موحد ونهائي للمشروعات الاقتصادية، فهو مفهوم نسبيٌّ يختلف باختلاف المشروعات من حيث أنواعها (صناعية، زراعية، خدمية ...)، ومن حيث أحجامها (كبيرة ومتوسطة وصغيرة)، وذلك بسبب اختلاف المعايير المتخذة لتعريفها سواء بين الدول أو ضمن الدولة الواحدة. وما يهمنا هنا مفهومها من حيث الحجم، حيث يلاحظ الدارسون أن هناك تبايناً كبيراً في مفهومها، ليس بين الدول فحسب لا بل حتى ضمن الدولة الواحدة، وبين القطاعات الاقتصادية المختلفة، وضمن القطاع نفسه، وبين الجهات الإدارية والتمويلية وبين الباحثين ... ضمن الدولة الواحدة. فالاقتصادي في تصنيفه للمشروعات يهتم بالدور الذي تلعبه في الاقتصاد الوطني، أما الإحصائي فيؤكّد على المعايير الكمية في تصنيفه لها وحصرها وقياس أدائها، في حين أن المصارف تهتم بوضع

تعريف يُشير إلى مقدرتها في الحصول على الائتمان والوفاء به ... الخ.

فعلى سبيل المثال (علام، 2003، ص 6) نجد أن المشروعات الصغيرة الأمريكية هي التي لا يزيد عدد العاملين فيها عن (500) عامل ولا تتعدى مبيعاتها السنوية (20) مليون دولار. كما أن هيئة المنشآت الصغيرة الأمريكية (الشماع، 2002، ص 120) اعتبرت أن المنشأة صغيرة في قطاع تجارة الجملة إذا بلغ عدد العاملين فيها (100) عامل فما دون، وفي قطاع الصناعات التحويلية (500) عامل فما دون، وفي قطاعي الخدمات وتجارة التجزئة إذا بلغت قيمة المبيعات السنوية أقل من (5) ملايين دولار، وفي قطاعي مقاولات البناء والزراعة إذا بلغت قيمة الإيرادات السنوية أقل من (17 ، 0.5) مليون دولار. وعلى مستوى دول السوق الأوروبية المشتركة (المنصور، 2003، ص 53) يتم تصنيف المشروعات وفقاً لمعيار العمالة على النحو التالي: مشروعات الأعمال الصغيرة وهي التي يعمل بها من (1 حتى 99) عاملاً. مشروعات الأعمال المتوسطة ويعمل بها من (100 حتى 499) عاملاً. مشروعات الأعمال كبيرة الحجم التي يعمل بها (500) عامل فأكثر. أما اللجنة الأوربية (CARTER, S – EVANS, D J, 2012, P 25) فقد اعتبرت أن المشروع الصناعي الصغير جداً هو الذي يبلغ العدد الأعظمي للعاملين فيه (10) فقط.

مفهوم المشروعات الصناعية الخاصة في سورية وفقاً لأحجامها: توجد عدة مفاهيم للمشروعات الصناعية وفقاً لأحجامها من حيث كونها كبيرة أو متوسطة أو صغيرة، يمكن عرض أهمها كما يلي.

1. تعريف الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشروعات المُحدَثة بموجب المرسوم التشريعي رقم /39/ لعام 2006: كانت وجهة نظر الهيئة كما يلي: المشروعات بالغة الصغر والمشروعات الأسرية (هي المشروعات التي لا يتجاوز رأسمالها مليون وخمسمائة ألف ل.س ولا يقل عن مائة ألف ل.س). المشروع الصغير (كل مشروع يمارس نشاطاً اقتصادياً أو إنتاجياً أو خدمياً أو تجارياً ولا يتجاوز رأس ماله خمسة ملايين ل.س ولا يقل عن مليون وخمسمائة ألف ل.س، ولا يقل عدد العاملين عن ستة). المشروع المتوسط (كل مشروع يمارس نشاطاً اقتصادياً أو إنتاجياً أو خدمياً أو تجارياً ولا يتجاوز رأس ماله خمسة عشر مليون ل.س ولا يقل عن خمسة ملايين ل.س، ولا يقل عدد العاملين فيه عن ستة عشر عاملاً). ملاحظة: يُفهَم مما تقدم أن عدد العاملين في المشروع الصغير يتراوح بين ستة حتى خمسة عشر عاملاً.

2. هيئة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة المُحدَثة بموجب القانون رقم /2/ لعام 2016: حلّت محل الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشروعات، وقد عرّفت المشروعات الصغيرة والمتوسطة أنها (المشروعات التي تمارس نشاطها في قطاعات الزراعة أو الصناعة أو الحرف التقليدية أو التجارة أو الخدمات أو المهن أو النشاط الفكري ... ويتم وضع تعريف وتحديد الحدود الدنيا والقصوى لحجم كل نوع من أنواع المشروعات الصغيرة والمتوسطة بقرار من مجلس الوزراء).

3. تعريف مؤسسة ضمان مخاطر القروض للمشروعات الصغيرة والمتوسطة المحدثة وفق أحكام القانون رقم /12/ الصادر بتاريخ 2016/3/23: المشروعات الصغيرة والمتوسطة هي المشروعات التي تُمارس نشاطها في أي من القطاعات الاقتصادية الآتية: /زراعة، صناعة، حرف تقليدية، تجارة، خدمات، مهن/ والتي يتم تعريفها وبيان محدداتها ضمن نظام ضمان مخاطر القروض المشار إليه بهذا القانون.

4. تعريف بعض الباحثين للمشروعات الاقتصادية في سورية: عرَّف بعض الباحثين (تفاحة، 2012، ص 104 . 105) المشروعات الاقتصادية الكبيرة في سورية أنها التي (تُشغِّل 51 عاملاً حتى 100 عامل)، والمتوسطة هي التي (تُشغِّل من 10 حتى 50 عاملاً)، أما الصغيرة (تُشغِّل من 6 حتى 9 عمال)، في حين التي (تُشغِّل من 1 حتى 5 عمال، وتستثمر برأس مال أقل من مئة ألف ليرة سورية) اعتبرها مشروعات اقتصادية صغيرة جداً. كما عرّف

بعضهم (الخضر، 2006، ص 16) المشروعات الصغيرة في سورية أنها (المشروعات التي يعمل بها تسعة أشخاص أو أقل). في حين اعتبر البعض الآخر من الباحثين (حرب، 2006، ص 117) أن المشروعات الصغيرة هي التي يعمل بها (9 عمال أو أقل)، في حين اعتبر (المشروعات التي يتراوح عدد العاملين فيها بين 10 حتى 30 عاملاً) متوسطة، وما عدا ذلك فهو في عداد المشروعات الكبيرة. وعرَّف آخرون (سلمان، 1998، ص 15) المشروعات الصناعية الصغيرة أنها التي (يعمل بها عدد محدود من العمال لا يزيد عن عشرة).

5. مفهوم المكتب المركزي للإحصاء للمشروعات الاقتصادية: لم يعتمد المكتب المركزي للإحصاء في سورية معياراً واضحاً ومحدداً في توصيفه للمشروعات، فكل ما قام به بهذا الصدد هو تقسيم المشروعات وفقاً لعدد العاملين. فبالعودة إلى نتائج بحث الاستقصاء الصناعي في القطاع الخاص للأعوام (1995، 1999، 2000، 2001، 2002) الصادرة عن المكتب نجد أنه لم يتم الاعتماد على معيارٍ محدَّدٍ للفصل بين المشروعات، وإنما كان هناك تقسيمٌ للمنشآت الصناعية المبحوثة، حيث وُزِّعَت تلك المنشآت حسب العمالة كما يلي: * الفئة الأولى من (1 حتى 5) عمال. * الفئة الثانية من (6 حتى 9) عمال. * الفئة الثالثة من (10 حتى 50) عاملاً. * الفئة الرابعة من (51 حتى 100) عامل. * الفئة الخامسة من (101) عامل فأكثر. حيث لم يُذكَر في الاستقصاءات المذكورة تسمية لهذه الفئات على أنها مشروعات صغيرة أو متوسطة أو كبيرة، واقتصر الأمر في تقسيم المنشآت على الفئات الآنفة الذكر. أما بالنسبة لنتائج بحث الاستقصاء الصناعي للأعوام التي سبقت عام 1995، والتي تلت عام 2002، فقد كان توزيع المنشآت كما يلي:* من (1 حتى 9) عمال. * (10) عمال فما فوق.

6. مفهوم وزارة الاقتصاد السورية: مديرية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في وزارة الاقتصاد السورية، المُحدثة عام 2007، عرّفت المشروع الصغير أنه (كل مشروع يمارس نشاطاً اقتصادياً أو إنتاجياً أو خدمياً يبلغ رأس ماله أقل من ثلاثة ملايين ل.س ويعمل فيه أقل من عشرة عمال). والمشروعات المتوسطة فقد عرّفتها بأنها (المشروعات التي يعمل بها عشرة عمال إلى تسع وأربعون عاملاً ويبلغ رأس مالها من ثلاثة ملايين حتى أقل من خمسين مليون ل.س). أما المشروعات الكبيرة فهي التي (يعمل بها من خمسين عاملاً حتى مئتان وتسع وأربعون عاملاً ويبلغ رأس ماله أقل من مئتان وخمسون مليون ل.س).

مما تقدم نعتمد التعريف التالي في بحثنا هذا عن المشروعات الصناعية الخاصة السورية: المشروعات الصناعية الصغيرة في القطاع الصناعي الخاص هي المشروعات التي يعمل بها أقل من عشرة عمال، والمتوسطة هي التي يعمل بها من عشرة حتى خمسين عاملاً، والكبيرة إحدى وخمسين عاملاً فأكثر.

وبهدف معرفة الموقع التنموي للمشروعات الصناعية، وفقاً لأحجامها (كبيرة ومتوسطة وصغيرة) في القطاع الصناعي الخاص، سنقوم بعرض الجدول التالي رقم (1)، مع التنويه إلى أنه، وبعد العودة إلى نتائج بَحثي الاستقصاء الصناعي في القطاع الخاص لعامي (2009 ، 2010)، الصادرَين عن المكتب المركزي للإحصاء بدمشق عامي (2010 ، 2012) على التوالي، لم نجد فيهما عرضاً للمشروعات الاقتصادية وفق تقسيمنا هذا (كبيرة ومتوسطة وصغيرة) أسوةً بالأعوام التي درستُها وهي (1995، 1999، 2000، 2001، 2002)، حيث وردَ فيهما فقط عرضٌ للمشروعات الصغيرة التي يعمل بها أقل من (10) عمال، والمشروعات التي يعمل بها (10) عمال فأكثر، وهذه الملاحظة كنا قد ذكرناها لدى استعراض مفهوم المكتب المركزي للإحصاء للمشروعات الاقتصادية، هذا من جهة.

ومن جهةٍ أخرى، فقد تطرقنا إلى دراسة عامي (2009 ، 2010) كي نقدم إحصاءات حديثة [1]، حيث سنجد أن النتائج التي سنتوصل إليها خلال هذين العامين، من خلال دراسة المشروعات الصغيرة فقط ونسب مساهماتها، سوف تعطينا نتائج متقاربة جداً مع الأعوام الخمسة السابقة، وبالتالي لا يؤثر ذلك على عدم توفر إحصاءات عن المشروعات المتوسطة والكبيرة، وبمعنى آخر لو توفرت عامي (2009 ، 2010) إحصاءات عن المشروعات المتوسطة والكبيرة، فإننا سنجد نتائج متقاربة جداً عن مساهمة هذه المشروعات خلال الأعوام الخمسة السابقة.

[1] كما ذكرنا سابقاً لدى عرض مكان وزمان البحث، امتدت الحدود الزمانية للبحث من عام 2007 تاريخ صدور المرسوم ولغاية عام 2011 فقط، ولم يتم دراسة الأعوام التالية لعدة أسباب، أهمها أن الحرب الكونية التي شُنّت على سورية منذ عام 2011 أدت إلى توقف عشرات آلاف المنشآت عن العمل، وتبعثر منشآت آخرى، وبالتالي أي إحصاءات بعد العام 2011 ستكون مضللة وغير دقيقة أبداً، ناهيك عن ارتفاع سعر صرف الدولار بعد العام 2011 وبشكل كبير، وبالتالي دراسة تكلفة فرصة العمل في سورية وفقاً لسعر صرف الدولار (لاحظ الجدول رقم /2/) ستكون بدورها غير صحيحة، وبالتالي من الصعوبة بمكان التوصل إلى متوسط تكلفة فرصة العمل في سورية مُقاسةً بالدولار بعد العام 2011.

سناعية الصغيرة والمتوسطة والكبيرة في القطاع الصناعي الخاص من حيث (أعدادها، قيمتها المضافة الصافية بتكلفة عوامل الإنتاج بآلاف الليرات السورية، عدد العمال فيها). ويوضح نسب مساهمة هذه المشروعات في (إجمالي عدد المشروعات، القيمة المضافة الصناعي
الصناعي الخاص، للأعوام (1995 حتى 2010).

/1)	/2: المشروعات المتوسطة التي يعمل بها من (10 حتى 50) عاملاً			/3: المشروعات الكبيرة التي يعمل بها (51) عاملاً فأكثر			/4: المجموع			/5: نسبة /1/ إلى /4/: %			/6: نسبة /2/ إلى /4/: %			/7: /5/ + /6/		
عدد العمال	عدد المشروعات	القيمة المضافة	عدد العمال	عدد المشروعات	القيمة المضافة	عدد العمال	عدد المشروعات	القيمة المضافة	عدد العمال	عدد المشروعات	القيمة المضافة	عدد العمال	عدد المشروعات	القيمة المضافة	عدد العمال	عدد المشروعات	القيمة المضافة	عدد العمال
187	2454	3299612	20798	86	1140473	6123	85599	24528408	214426	97.03	81.9	87.45	2.87	13.45	9.7	99.9	95.35	.15
212	3524	5356594	34272	123	4970988	18559	88501	32365701	265637	95.88	68.09	80.11	3.98	16.55	12.9	99.86	84.64	.01
225	2904	6306602	23775	118	3536354	17727	87278	38157086	267233	96.54	74.2	84.47	3.33	16.53	8.9	99.87	90.73	.37
231	3161	7927390	31424	120	4123823	18039	88112	45567418	280569	96.28	73.55	82.37	3.59	17.4	11.2	99.87	90.95	.57
232	2237	6615747	30754	146	4289225	20346	85854	41046253	283367	97.22	73.43	81.97	2.61	16.12	10.85	99.83	89.55	.82
307	–	–	–	–	–	–	99719	125177104	382091	97.61	67.27	80.37	–	–	–	–	–	–
314	–	–	–	–	–	–	99720	126704058	384940	94.19	71.52	81.73	–	–	–	–	–	–

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج بحث الاستقصاء الصناعي في القطاع الخاص الصناعي للأعوام المذكورة . المكتب المركزي للإحصاء . دمشق . سورية. النسب محسوبة من قبل الباحث. ملاحظة: الأعوام التي لم أدرسها خلال السلسلة المذكورة لم تتوفر فيها إحصاءات.

يتبين لنا من الجدول السابق الأدوار التنموية الكبيرة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وضآلة ومحدودية أدوار المشروعات الكبيرة، سواء بالنسبة لعدد المشروعات أو القيم المضافة المتحققة، أو عدد العاملين فيها.

أولاً. بالنسبة لعدد المشروعات: كما نلاحظ من العمود /5/ الجدول السابق رقم (1) فقد تراوحت نسبة مساهمة المشروعات الصغيرة من إجمالي عدد المشروعات بين (94.19 % ، 97.61 %) عامي (2010 ، 2009)، ومن العمود /6/ نجد أن نسبة مساهمة المشروعات المتوسطة تراوحت بين (2.61 % ، 3.98 %) عامي (2002 ، 1999)، أما الكبيرة فمن العمود /8/ نجد أنها تراوحت فقط بين (0.1 % ، 0.17 %) عامي (1995 ، 2002).

ثانياً. بالنسبة للقيم المضافة: نلاحظ من العمود /5/ الجدول رقم (1) فقد تراوحت نسبة مساهمة المشروعات الصغيرة في تكوين القيمة المضافة بين (67.27 % ، 81.9 %) عامي (2009 ، 1995)، ومن العمود /6/ نجد أن نسبة مساهمة المشروعات المتوسطة تراوحت بين (13.45 % ، 17.4 %) عامي (1995 ، 2001)، أما الكبيرة فمن العمود /8/ تراوحت فقط بين (4.65 % ، 15.36 %) عامي (1995 ، 1999).

ثالثاً. بالنسبة لعدد العمال: نلاحظ من العمود /5/ فقد تراوحت نسبة مساهمة المشروعات الصغيرة في تشغيل اليد العاملة بين (80.11 % ، 87.45 %) عامي (1999 ، 1995)، ومن العمود /6/ نجد أن نسبة مساهمة المشروعات المتوسطة تراوحت بين (8.9 % ، 12.9 %) عامي (2000 ، 1999)، أما الكبيرة فمن العمود /8/ تراوحت فقط بين (2.85 % ، 7.18 %) عامي (1995 ، 2002).

فإذا أخذنا بعين الاعتبار نسبة مساهمة المشروعات الصغيرة والمتوسطة معاً، والموضحة في العمود /7/، نجد أن نسبة مساهمتها من إجمالي عدد المشروعات تراوحت بين (99.83 % ، 99.9 %) عامي (2002 ، 1995). أما بالنسبة للقيم المضافة فتراوحت بين (84.64 % ، 95.35 %) عامي (1999 ، 1995). وبالنسبة لعدد العمال تراوحت بين (93.01 % ، 97.15 %) عامي (1999 ، 1995).

وبالتالي نستنتج أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تُشكِّل العمود الفقري في القطاع الصناعي الخاص، لذا يجب التأسيس على ذلك لدى استصدار المراسيم والتشريعات الاستثمارية والإدارية والقانونية ولدى إعداد الخطط الاقتصادية والاستراتيجيات الصناعية، خاصةً أننا في سورية نواجه مشكلات كثيرة لدى اعتماد مشروعات صناعية كبيرة وعملاقة، وذلك بالنظر للصعوبات الموضوعية والذاتية، الداخلية والخارجية التي تقف حائلاً في هذا الطريق، والتي من أهمها مشكلات التمويل، بالإضافة إلى عدم امتلاك التكنولوجيا الكافية لذلك، ناهيك عن صعوبة المنافسة مع المشروعات المماثلة في الدول المتقدمة، سواء في الأسواق الخارجية أو حتى المحلية، خاصة في أجواء العولمة والتحرير المتزايد للتجارة الدولية عبر الحدود.

وبالتالي يُصبح . ومن باب أولى . إيلاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة الأهمية المطلوبة، والتي يمكن بالإمكانات المحلية المتاحة، أن تستمر بفعالية في السوق الداخلية، دون أن يعني ما تقدم إهمال المشروعات الكبيرة التي لا نُنكِر أهميتها وحيويتها.

ولو عدنا إلى المشروعات الصناعية المُشمّلة في ظل المرسوم /8/ منذ صدوره عام 2007 حتى العام 2011، وحسبنا المعدل الوسطي للتشغيل فيها نجد ما يلي:

جدول رقم (2) يوضح عدد المشروعات الصناعية المُشمّلة وفق المرسوم التشريعي رقم /8/، وإجمالي تكاليفها الاستثمارية بملايين الليرات السورية، وعدد العمال فيها، والمعدل الوسطي للتشغيل، خلال الفترة (2007 حتى 2011).

العام	عدد المشروعات (1)	عدد العمال (2)	إجمالي التكاليف الاستثمارية بملايين الليرات السورية (3)	المعدل الوسطي للتشغيل (عامل): (2) / (1)
2007	104	10682	52779	103
2008	102	11220	76113	110
2009	134	11592	76054	87
2010	204	13210	74245	65
2011	97	13282	69282	137
المجموع	641	59986	348473	94

المصدر: عام 2007: تقرير الاستثمار السنوي الثاني في سورية لعام 2007، الجدول رقم (22)، الصفحة (39)، هيئة الاستثمار السورية، دمشق، سورية. باقي الأعوام: التقرير السنوي التاسع للاستثمار في سورية لعام 2015، الجدول رقم (21)، الصفحة (45)، هيئة الاستثمار السورية، دمشق، سورية. المعدل الوسطي للتشغيل محسوب من قبل الباحث.

وكما رأينا منذ البداية، أن المشروعات الصناعية الصغيرة هي التي تُشغِّل أقل من عشرة عمال، والمتوسطة من عشرة حتى خمسين عاملاً، وبالتالي يمكننا القول إن أياً من المشروعات الواردة في الجدول السابق لا يمكن اعتبارها صغيرة ولا متوسطة.

مما تقدم نجد أن المرسوم /8/ لم يساهم في قيام مشروعات صغيرة ومتوسطة، وبالتالي نقبل الفرضية الثالثة التي تقول إن المرسوم التشريعي رقم /8/ الصادر عام 2007، والناظم للاستثمار في سورية، ساهم في قيام مشروعات صناعية كبيرة، في القطاع الصناعي الخاص، ونرفض باقي الفرضيات.

وبالتالي نقول إن المرسوم المذكور لم يكن له أي أثر يُذكَر على قيام مشروعات صناعية صغيرة ومتوسطة، فاستفادت المشروعات الكبيرة فقط في اقتصاد غالبية مشروعاته صغيرة، وقليلٌ منها متوسطة، وقليلٌ للغاية كبيرة، وهذا ما يدفعنا للتساؤل عن جدوى المرسوم على المشروعات الأكثر انتشاراً في البلد، وبالتالي الأكثر أهمية للاقتصاد والمجتمع.

لقد جاء صدور المرسوم التشريعي رقم /8/ الناظم للاستثمار عام 2007، والذي حلَّ محل قانون الاستثمار السابق رقم /10/ لعام 1991 وتعديلاته اللاحقة عام 2000، حيث ترافق صدور المرسوم المذكور مع إحداث هيئة الاستثمار السورية بموجب المرسوم التشريعي رقم /9/ للعام 2007.

وقد كان يُعوّل كثيراً على المرسوم /8/ بالنسبة لإنشاء مشروعات اقتصادية جديدة في سورية بموجبه، بما فيها مشروعات صغيرة ومتوسطة، وتشغيل المزيد من الأيدي العاملة المحلية، إلا أن الواقع كان بعكس ذلك، حيث لم يتسنَ للمشروعات الأوسع انتشاراً الاستفادة منه، لا بل إن المرسوم المذكور سمح بتشغيل عمالة أجنبية، وذلك بموجب المزايا التي منحها، والتي سنعرض فيما يلي ما هو متعلق ببحثنا، حيث منح المرسوم العديد من المزايا والإعفاءات والتسهيلات والاستثناءات للمشروعات المُقامة بموجبه (وقد تبيَّن لنا أنها مشروعات كبيرة)، ولم يأتِ على ذكر الصغيرة والمتوسطة، فاستفادت الكبيرة فقط، فمثلاً كان من المزايا التي منحها، والتي شكّلت إنحيازاً واضحاً نحو الكبيرة ما يلي:

a. جاء في المادة /2/، الفقرة /أ/ (يُسمَح للمستثمر بتملك واستئجار الأراضي والعقارات اللازمة لإقامة المشاريع الاستثمارية أو توسيعها ولو تجاوزت المساحة سقف الملكية المحدد في القوانين والأنظمة النافذة شريطة استخدامها حصراً لأغراض المشروع).

b. كما جاء في المادة /8/ منه، الفقرة /أ/ (يتمتع المشروع في القطاعات التالية بالإعفاءات المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل النافذ وتعديلاته وكافة المزايا والضمانات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي: المشاريع الزراعية ومشاريع استصلاح الأراضي، المشاريع الصناعية، مشاريع النقل، مشاريع الاتصالات والتقانة، المشاريع البيئية، مشاريع الخدمات، مشاريع الكهرباء والنفط والثروة المعدنية).

c. كما جاء في المادة /9/ من المرسوم (يحق للمشاريع المُرخّص بإقامتها وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي أن تستورد جميع احتياجاتها دون التقيد بأحكام وقف ومنع وحصر الاستيراد ونظام الاستيراد المباشر من بلد المنشأ وأحكام أنظمة القطع وخلافاً لأي نص نافذ تُعفى الموجودات المستوردة من الرسوم الجمركية والتي تضم /الآلات والمعدات والتجهيزات المستخدمة في عملية الإنتاج ووسائط النقل الخدمية غير السياحية/ شريطة استخدامها حصراً لأغراض المشروع ولا يجوز التخلي عنها إلا بموافقة مجلس الإدارة ويصدر المجلس الأعلى بناء على اقتراح مجلس الإدارة نظاماً يحدد الأسس والأحكام والاجراءات المتعلقة بذلك). وكما هو معلوم فإن عملية الاستيراد بالنسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة صعبة للغاية، بالنظر لتطلب عملية الاستيراد إمكانات مالية باهظة، بالإضافة إلى أسباب أخرى متعددة.

d. كما جاء في المادة /11/، الفقرة /أ/ (للمجلس الأعلى بناءً على اقتراح مُعلل من مجلس الإدارة أن يقرر منح أية مشروعات أخرى تسهيلات أو ضمانات أو مزايا الاستثمار المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي أو أية مزايا أو ضمانات اضافية). وجاء في الفقرة /ب/ (للمجلس الأعلى أن يعتمد أسس حسم أخرى غير الواردة في قانون ضريبة الدخل النافذ وتعديلاته للمشروعات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني).

وتعقيباً على الفقرتين /أ ، ب/ من المادة /11/ الآنفة الذكر، قد يتساءل البعض، هل يمكن أن توجد مشروعات صغيرة ومتوسطة تستحق تسهيلات ومزايا وضمانات إضافية ؟ وهل يمكن أن تكون هناك مشروعات ليست كبيرة، وبالرغم من ذلك يكون لها أهمية خاصة للاقتصاد الوطني ؟

الجواب نعم، فكما هو معلوم أعظم الاختراعات التي تنعم بها البشرية تمّت في مشروعات صغيرة، لا بل ومتناهية الصغر، من خلال اختراعات وابتكارات الباحثين والعلماء الأفراد في ورشهم مثل: جاليليو جاليلي مخترع التلسكوب والقائل بدوران الأرض حول الشمس، وغراهام بل مخترع الهاتف، والأخوان رايت مُبتكرا الطيران، وماركوني مخترع الراديو، وجيمس وات مخترع المحرك الكهربائي، وجون بيرد مخترع التلفاز، ويوهان غوتنبرج مخترع أول مطبعة، ولويس داغير مخترع آلة التصوير، وأرخميدس واضع قوانين الفيزياء الأولى، ولافوزييه مكتشف تركيب الماء، وأندريه أمبير مؤسس علم الكهرباء الحركية، وتوماس أديسون مخترع المصباح الكهربائي، وأليساندر فولتا مخترع البطارية، وهنريخ هرتز مكتشف موجات الراديو، ولويس باستور مكتشف الجراثيم، وروبرت كوخ مُنقذ العالم من الكوليرا، ويوهان مندل واضع قوانين الوراثة، وديمتري مندلييف واضع الجدول الدوري للعناصر ... الخ (للتفصيل راجع ما يلي: مراد، 2012، ص 5 حتى 125).

e. كما جاء في المادة /13/ من المرسوم (يستمر أي مشروع تمت الموافقة عليه بمقتضى أحكام تشريعات الاستثمار النافذة قبل سريان هذا المرسوم التشريعي بالاستفادة من جميع الاعفاءات والمزايا التي مُنِحت له حتى آخر مدة الإعفاء بموجب أي من هذه التشريعات وبالشروط الواردة فيها).

f. لا بل إن المرسوم ذهب إلى أبعد من ذلك عندما سمح باستخدام عمالة أجنبية، سواء كانت عادية أم خبراء أم فنيين، حيث جاء في المادة /4/ منه، الفقرة /ب/ (للمستثمر الحصول على تراخيص عمل وإقامة للعمال غير السوريين العاملين في المشروع وفق القوانين والأنظمة النافذة). كما جاء في المادة /5/، الفقرة /د/ (يُسمح للخبراء والعمال والفنيين من رعايا الدول العربية والأجنبية العاملين في أحد المشاريع الموافق عليها بتحويل /50/ بالمئة من صافي أجورهم ومرتباتهم ومكافآتهم و /100/ بالمئة من تعويضات نهاية الخدمة الى الخارج بعملة قابلة للتحويل شريطة تسديد الضرائب المترتبة على هذه الأجور والمرتبات والمكافآت).

ومن الجدول (2) إذا حسبنا متوسط تكلفة فرصة العمل الواحدة في المشروعات الصناعية المُقامة بموجب المرسوم /8/ نجد ما يلي:

متوسط تكلفة فرصة العمل = (إجمالي التكاليف الاستثمارية / إجمالي عدد العمال) ⇦

متوسط تكلفة فرصة العمل = (348473 مليون ل.س / 59986 عاملاً) = 5809239 ل.س

أي ما يعادل (5809239 / 50 = 116185 دولاراً)، حيث كان سعر صرف الدولار (50) ل.س حتى عام 2011. فإذا أخذنا بمتوسط تكلفة فرصة العمل في سورية قبل الأحداث الحالية التي بدأت عام 2011، وتصاعدت وتيرتها بشدة منذ عام 2012، والتي ما تزال مستمرة حتى الآن، والتي قُدِّرت بـ (30) ألف دولار أي مليون ليرة ونصف (30000 دولار x 50 ل.س)، فهذا يعني أن تكلفة فرصة العمل في المشروعات الصناعية المُقامة وفق المرسوم /8/ تعادل حوالي أربعة أضعاف متوسط تكلفة فرصة العمل في سورية وذلك كما يلي: (5809239 / 1500000 = 3.87) [2].

مما تقدم نستنتج أن المشروعات المُقامة وفق المرسوم /8/ طاردة للعمل ولا تخدم هدف التشغيل الفعال للعمالة والحد من معدلات البطالة (لا بل أن المرسوم سمح بموجب المادة /4/ منه بتشغيل العمالة الأجنبية من عمال وفنيين وخبراء، كما وضحنا ذلك)، حيث يُلاحَظ ارتفاع معدل النمو السنوي الوسطي للسكان في سورية، وبقاء معدلات البطالة أعلى من المعدلات المقبولة. فوفقاً للمجموعة الإحصائية السورية للعام 2011 (الجدول 2/10) تزايد عدد السكان في سورية من (19172) ألف نسمة منتصف عام 2007، إلى (21124) ألف نسمة منتصف عام 2011، فيكون معدل النمو السنوي الوسطي للسكان (2.5 %).

كما أن معدل البطالة زاد من (8.42 %) عام 2007 كما يلي: 454800 مجموع المتعطلين/5400777 مجموع المشتغلين والمتعطلين (معدل البطالة محسوب من قبل الباحث بالاعتماد على المجموعة الإحصائية السورية لعام 2007، فصل القوة البشرية والقوة العاملة، الجدولان رقم 3/3 ، 3/10)، إلى (8.61 %) عام 2010 كما يلي: 476346 مجموع المتعطلين/5530802 مجموع المشتغلين والمتعطلين (معدل البطالة محسوب من قبل الباحث بالاعتماد على المجموعة الإحصائية السورية لعام 2011، فصل القوة البشرية والقوة العاملة، الجدولان رقم 3/5 ، 3/10. ملاحظة: تعذر الحصول على الإحصائيات المطلوبة لحساب معدل البطالة عام 2011).

[2] قدَّر البعض تكلفة فرصة العمل في سورية قبل الأحداث الحالية بـ (20) ألف دولار، أي مليون ل.س (20000 دولار X 50 ل.س) وهذا يعني أن تكلفة فرصة العمل في المشروعات الصناعية المقامة وفق المرسوم /8/ تعادل حوالي ستة أضعاف متوسط تكلفة فرصة العمل في سورية وذلك كما يلي: (5809239 / 1000000 = 5.81).

إن الكثير من الاقتصاديين (سعيد، 2016، ص 193) يرى أن الصناعة هي الفعالية الاجتماعية والاقتصادية التي تؤدي دوراً حاسماً في قوة الدولة والحفاظ على أمنها، وأن الصناعة من خلال تشغيلها أعداداً كبيرة من قوة العمل، فإنها بذلك تُهيئ فرص الاستقرار الاجتماعي، وبالتالي الاستقرار السياسي.

فإذا كان أكثر من (99 %) من مشروعاتنا الصناعية صغيرة ومتوسطة، فمن المنطقي عندئذٍ أن تكون تلك المشروعات هي صاحبة الريادة في الأدوار التنموية المذكورة، خاصةً إذا ما علمنا أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة لا تُمثل ظاهرة مرحلية في عملية التنمية تظهر في مرحلة لتختفي لاحقاً، وأن لهذه المشروعات دوراً مهماً في كافة مراحل النمو الاقتصادي، حتى في الدول الصناعية المتقدمة. وبالرغم مما أسلفنا إلا أن المرسوم /8/ لم يأخذ هذه المشروعات بعين الاعتبار، حيث لم يتسنَ لها الاستفادة منه.

لقد توصل أحد الباحثين السوريين (خضور، 2017، ص 69) إلى أن توجّه الصناعة السورية سابقاً نحو التركيز على سياسة إحلال الواردات (التي تصدت لها المشروعات الكبيرة)، أدى إلى زيادة الواردات الصناعية دون أن يرافقها زيادة مماثلة في الصادرات، مما أثّر سلباً على ميزاني التجارة والمدفوعات.

بعد كل ذلك العرض نقول إن المرسوم التشريعي /8/ بحاجة إلى تعديل بهدف جعل المشروعات الاقتصادية الأكثر انتشاراً في سورية تستفيد من مزاياه، أو تطويره بهدف خلق مزايا جديدة خاصة بتلك المشروعات، وذلك انطلاقاً من الواقع الاقتصادي، حيث لا يوجد مختبر اقتصادي أصدق من الواقع، فالمرسوم يحتاج فعلاً إلى تعديل، وانطلاقاً من أن دول العالم تجري دوماً تعديلات على قوانينها وتشريعاتها، وكذلك انطلاقاً من إمكانية تطوُّر العديد من المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فالكثير من تلك المشروعات الناجحة يمكن أن تصبح رائدة في مجال عملها.

وفي سورية بالرغم من تزايد الاهتمام بالقطاع الخاص، إلا أنَّ السياسات الاقتصادية الكلية للدولة خلال العقود السابقة لم تكن مُشجعة للمشروعات الصغيرة، حيث مارست التمييز ضدها، الجديدة منها والقائمة. حيث لم يتسنَ لهذه المشروعات الأكثر انتشاراً الاستفادة من المزايا التي منحها القانون السابق /10/ لعام 1991 والمُعدَّل عام 2000، حيث اشترط القانون المذكور وفق ما جاء في المادة الرابعة منه، بأن لا تقل قيمة الموجودات الثابتة المطلوب توظيفها في المشروع من الآلات والأدوات والتجهيزات والأجهزة والمعدات ووسائل النقل غير السياحية وسائر وسائل الإنتاج المستوردة بشكل نهائي لاستخدامها حصراً في المشروع عن (10) ملايين ليرة سورية، ولاحقاً عن مبلغ (25) مليون ل.س بعد تعديله عام 2000 (وكما هو معلوم فإن مبلغ عشرة ملايين ليرة سورية كان يعتبر عام 1991 فوق إمكانيات المشروعات الصغيرة بكثير، كذلك الأمر مبلغ خمس وعشرون مليون عام 2000).

أضف لما تقدم لم تستفد المشروعات الصغيرة والمتوسطة من المزايا التي منحها المرسوم التشريعي رقم /8/، وهو ما شرحناه ووضحناه سابقاً.

أخيراً يمكن أن نُقدِّم التبرير المنطقي التالي، والذي يدعم ضرورة استفادة المشروعات الصغيرة والمتوسطة من مزايا المرسوم /8/. فبالعودة إلى الإحصائيات الرسمية (المجموعة الإحصائية السورية لعام 2011، الجدول رقم 15/37) نجد أن مجمل استثمارات القطاع الخاص بأسعار 2000 الثابتة بلغت (164878) مليون ل.س عام 2006، أي قبل صدور المرسوم /8/ عام 2007، لكنها انخفضت بعد صدوره خلال الأعوام الثلاثة التالية من 2007 حتى 2009 لتصبح (146699، 153749، 153280) مليون ل.س، بينما ارتفعت عام 2010 لتصبح (193268) مليون ل.س.

وبالتالي يمكن القول إنه بالرغم من الامتيازات والمزايا والتسهيلات والإعفاءات والضمانات التي منحها المرسوم /8/ الصادر عام 2007، والتي استفادت منها بالدرجة الأولى مشروعات القطاع الخاص الكبيرة، إلا أن ذلك لم يُشكِّل حافزاً لتلك المشروعات لزيادة استثماراتها، أو لقيام القطاع الخاص بمضاعفة استثماراته الكبيرة.

النتائج والمناقشة:

1. لم يُقدِّم المرسوم التشريعي /8/ أي امتيازات وتسهيلات للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، إنما انحاز نحو المشروعات الكبيرة.

2. لم يكن للمرسوم /8/ أي أثر إيجابي في قيام مشروعات صغيرة ومتوسطة.

3. المشروعات الصناعية المُقامة وفق المرسوم /8/ طاردة للعمل، حيث تبيَّن لنا أن متوسط تكلفة فرصة عمل المشروعات المُقامة وفق المرسوم المذكور، تعادل أربعة أضعاف متوسط تكلفة فرصة العمل في سورية.

4. إبقاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة خارج إطار السياسات الاقتصادية الكلية أمرٌ خاطئٌ جُملةً وتفصيلا.

إن عدم استفادة المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في سورية من المرسوم /8/، يعني بالضرورة عدم استفادة الصناعة السورية بالعموم منه، وذلك لأن هذه المشروعات (وخاصةً الصغيرة) هي الأكثر انتشاراً. فإذا كانت نسبة مساهمة المشروعات الكبيرة في إجمالي مشروعات القطاع الخاص، لم تتجاوز في أحسن حالاتها (0.17 %)، كما وضحنا ذلك سابقاً، فهذا يعني محدودية وضآلة استفادة الصناعة السورية منه، وضعف الآثار الإيجابية لهذا المرسوم.

إن استعراض الآثار التي تحققها الصناعة في الدول النامية . وسورية منها . يدلنا على أن التطوُّر الصناعي يُحدث تبدلات ملموسة تؤدي إلى تقليص مظاهر عدم التوازن الاقتصادي والاجتماعي، كما أن المشروعات الصناعية، وخاصةً الصغيرة والمتناهية الصغر، تساهم في توفير فرص عمل واسعة، وكما هو معلوم تُمثِّل زيادة العمالة الصناعية تطوراً نوعياً له دلالاته الاقتصادية والاجتماعية المهمة، فنمو العمالة الصناعية يعني زيادة دور الطبقة العاملة في المجتمع، إضافة إلى أن اتساع نطاق العمل المأجور يساهم في تقلُّص حجم الاقتصاد الطبيعي. كما أن الصناعة تُمثل حاجة حقيقية لتطوير الزراعة من خلال قيام الصناعة بتأمين الآلات الزراعية والأسمدة والمبيدات ... الخ. كذلك فإن الصناعة وبفضل مجمل تأثيراتها المباشرة وغير المباشرة تُحْدِث نوعاً من الحركية والديناميكية في المجتمع تقود إلى انتزاع الإنسان من وسطه الطبيعي التقليدي وخلق قيم وتقاليد جديدة تساعد على تغيير البنية الاجتماعية وتطويرها.

الاستنتاجات والتوصيات:

1. تعديل المرسوم التشريعي رقم /8/ ليشمل بنداً خاصاً بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة عموماً، بما فيها المشروعات الصناعية، وذلك ضمن أسس واعتبارات وشروط معقولة ومقبولة تناسب هذه المشروعات.

2. منح المشروعات الصغيرة والمتوسطة، المتعاقدة من الباطن مع المشروعات الكبيرة المُقامة في ظل المرسوم /8/، منحها نفس المزايا الممنوحة للمشروعات الكبيرة التي يمنحها المرسوم المذكور.

3. سن قوانين وحوافز من شأنها مساعدة المشروعات الصغيرة والمتوسطة الناجحة والمميزة، على التعملق والتطور، كأن يتم منح المشروعات الصغيرة التي تُحقق حداً معيناً من الإنتاج أو المبيعات أو التصدير أو التشغيل ... مزايا أكثر، وإذا ما بلغت تلك المشروعات حداً معيناً أكبرَ تُمنح عندئذٍ أيضاً مزايا أكثر، وهكذا.

4. العمل على توصيف الصناعة السورية من قبل المؤسسات الاقتصادية الكبرى في البلد كالمصارف الرئيسة ذات الصلة بالصناعة، ووزارات الاقتصاد والمالية والصناعة، والمكتب المركزي للإحصاء ... الخ (كل جهة حسب وجهة نظرها وما تراه مناسباً لها) من حيث كونها مشروعات صغيرة ومتوسطة وكبيرة.

5. دمج السياسات المتعلقة بالمشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة ضمن إطار السياسات الصناعية والاقتصادية الكلية، وأخذ متطلباتها واحتياجاتها الفعلية بعين الاعتبار.

6. إشراك المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في رسم السياسات الصناعية وصنع القرار الاقتصادي.

7. عدم تحيُّز السياسات الاقتصادية الرسمية نحو المشروعات الكبيرة.

8. الاستفادة من تجارب الدول الناجحة في مضمار المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

9. قيام سياسة صناعية تقوم على إيلاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة معاً الاهتمام المناسب، بمعنى أن يكون النمو الصناعي بشكل عمودي وعرضي معاً.

10. دعم هيئة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتوفير المناخ الملائم لاستمراريتها وتطورها.

المراجع:

1. الخضر، علي ـ حرب، بيان، *إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة*، جامعة دمشق، سورية، 2006، 435.

2. الشمّاع، خليل (بالتعاون مع المصرف الصناعي). *الائتمان الصناعي*، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية: معهد التدريب المالي والمصرفي، دمشق، سورية، 2002.

3. المنصور، كاسر نصر. *الريادة في الأعمال وأسس إدارة المشروعات الصغيرة*، دار الرضا للنشر، دمشق، سورية، 2003، 419.

4. تفاحة، أيهم أديب. *التطور الاقتصادي والتكاليف البيئية (المشروعات الاقتصادية الصغيرة في سورية وتأثيراتها البيئية أنموذجاً)*، وزارة الثقافة، دمشق، سورية، 2012، 222.

5. سعيد، إبراهيم أحمد. *الجيوسياسية السورية وقوة الجغرافية السورية*، الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، سورية، 2016، 346.

6. علام، سمير. *إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة*، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، مصر، 2003، 327.

7. مراد، محمد مروان. *أعلام الكشف والاختراع*، وزارة الثقافة، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، سورية، 2012، 127.

1. CARTER, S - EVANS, D J. *Enterprise and Small Business: Principles, Practice and Policy*, an Imprint of Pearson Education, University of Wales, Bangor Britania, 2012, 568.

البحوث والدراسات:

1. حرب، بيان. بحث بعنوان *(دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية: التجربة السورية)*، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. المجلد /22/، العدد الثاني، جامعة دمشق، سورية، 2006، (111 حتى 129).

2. خضور، عدنان. *أثر استراتيجيات التصنيع المستخدمة في الاقتصاد السوري على النمو الاقتصادي*، مجلة جامعة البعث للعلوم الإنسانية، المجلد /39/، العدد /17/، جامعة البعث، حمص، سورية، 2017، (43 حتى 73).

3. سلمان، ربيعة. *الصناعات الصغيرة ودورها في عملية التنمية في سورية (دراسة تطبيقية على الصناعات النسيجية)*، رسالة ماجستير، جامعة حلب، سورية، 1998، 338.

الدوريات:

1. *المجموعات الإحصائية السورية* . المكتب المركزي للإحصاء . دمشق . سورية.
2. *تقرير الاستثمار السنوي الثاني في سورية لعام 2007*، هيئة الاستثمار السورية، دمشق، سورية.
3. *التقرير السنوي التاسع للاستثمار في سورية لعام 2015*، هيئة الاستثمار السورية، دمشق، سورية.
4. *نتائج بحث الاستقصاء الصناعي في القطاع الخاص.* المكتب المركزي للإحصاء، دمشق، سورية.

المراسيم والتشريعات:

1. *المرسوم التشريعي رقم /39/ لعام 2006*، الخاص بإحداث الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشروعات، دمشق، سورية.
2. *القانون رقم /2/ لعام 2016*، الخاص بإحداث هيئة تنمية المشروعات الصغيرة، دمشق، سورية.
3. *القانون رقم /12/ لعام 2016*، الخاص بإحداث مؤسسة ضمان مخاطر القروض للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دمشق، سورية.
4. *المرسوم التشريعي رقم /8/*، الناظم للاستثمار الصادر عام 2007.
5. *قانون الاستثمار رقم /10/*، الصادر بتاريخ 1991/5/4، والمعدَّل بتاريخ 2000/5/13.
6. *مديرية المشروعات الصغيرة*، وزارة الاقتصاد السورية، دمشق، سورية.